حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية

الباحثة

تمارة غازي محيي عباس

الاستاذ الدكتور

حسين جبار النائلي

كلية القانون/جامعة بابل

Constitutional judiciary protection of economic rights

Researcher
Tamara Ghazi Mohi Abbas
Assistant Professor
Mr. Dr. Hussein Jabbar Al-Naeli
College of Law/ University of Babylon
ttbashar4@gmail.com
Law.hus.jabbar@uobabylon.edu.iq

Abstract

Judicial protection of economic rights means the role played by courts in modern democracies through the judicial rulings and decisions that they present based on procedural rules and fixed rules, the purpose behind them being to provide justice among people and fair victims in the event of a violation of economic rights, but the mechanisms followed differ from one country to another, but We find that the courts protect civil and political rights much more than they are in economic rights, and this is not desirable.

Keywords: protection, constitutional judiciary, economic rights.

الملخص

وتعني الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية الدور الذي تؤديه المحاكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة من خلال ماتقدمه من أحكام وقرارات قضائية بناءاً على قواعد اجرائية وقواعد ثابتة الغرض من وراءها توفير العدالة بين الناس وأنصاف الضحايا في حالة انتهاك الحقوق الاقتصادية لكن الاليات المتبعة تختلف من دولة الى أخرى, لكن نجد ان المحاكم درجة على حماية الحقوق المدنية والسياسية أكثر بكثير مما هو عليه في الحقوق الاقتصادية وهذا أمراً ليس مستحباً.

الكلمات المفتاحية: الحماية, القضاء الدستوري, الحقوق الاقتصادية.

المقدمة:

اولاً: موضوع الدراسة

يؤدي القضاء الدستوري دوراً اساسياً في حماية حقوق الانسان بشكل عام والحقوق الاقتصادية بشكل خاص يعد الاداة الاساسية لحمايتها وصيانتها, لان القضاء الدستوري يعمل على تشييد اسس الدولة الديمقراطية لان القضاء جزء منها. ان الاهمية المتزايدة التي اضحت تلعبها الحقوق الاقتصادية في مجتمعنا جعل من واجب الدولة ان تسخر كل امكانياتها لحمايتها كباقي الحقوق.

ان القضاء الدستوري يعد من اكثر ادوات الدولة فاعلية في صيانة الحقوق الاقتصادية اذ يقف بوجهه كل وسائل الاعتداء او التعسف التي يمكن ان يتعرض لها المواطنين امام سطوة وصلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يمكن ان تتخذه من اجراءات قد تنهك فيها الحقوق.

تتمثل حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية في الرقابة على دستورية القوانين من اجل تهيئة الاوضاع القانونية التي يستطيع من خلالها الافراد ممارسة تلك الحقوق بشكل كامل دون السماح لأي سلطة المساس بها, وتوكيداً لضمان فاعلية الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية التي تسعى لها الدولة القانونية فقد تعين ان تتولى جهة ما التحقق من مدى صحة التشريعات المنظمة لهذا الحق وفق الحدود الدستورية من خلال دراستنا لموضوع (القضاء الدستوري) علينا بيان مدى دور حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية في الظروف العادية والاستثنائية واهم القرارات الصادرة منه بشأن عدم دستورية بعض القوانين.

ثانياً: اهمية الدراسة

تستمد الدراسة اهميتها من حيث انها تناقش موضوعاً ذو اهمية, فالحقوق الاقتصادية من المواضيع التي تناقش على المستوى الاقليمي والدولي, وخصوصاً ان تصنيف الدول عالمياً في الوقت الحاضر اصبح يستند الى مدى محافظة تشريعات هذه الدول على الحقوق الاقتصادية والجدية في تطبيق هذه التشريعات وتنفيذها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تنطلق اشكالية الدراسة من مدى قدرة القضاء الدستوري على حماية الحقوق الاقتصادية من خلال استعراض الدور الرقابي للقضاء الدستوري واستعراض اهم الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري التي تتصدى فيها لأي انتهاك يطال الحقوق الاقتصادية.

رابعاً: اهداف الدراسة

ان الاهداف المحددة في محور البحث مناقشة الرقابة على دستورية القوانين في الظروف العادية والاستثنائية من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بها واستعراض قرارات القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة.

خامساً: منهجية البحث

اما بخصوص منهجية دراستنا سوف يكون المنهج العلمي المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي المقارن الذي يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي والى استعراض النصوص وتحليلها.

سادساً: هيكلية البحث:

المبحث الاول: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف العادية والاستثنائية.

المطلب الاول: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف العادية.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في العراق والدول المقارنة.

المطلب الاول: الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري المقارن.

المطلب الثاني: الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري العراقي.

المبحث الاول

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف العادية والاستثنائية

ان القضاء الدستوري يتولى الرقابة على اعمال السلطات في الدولة ويتأكد من مدى مطابقتها للأحكام الدستور فيقر المطابق ويبطل المخالف, إذ إن من اهم الاعمال التي يتولاها القضاء الدستوري في الظروف العادية هي الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور.

ان حياة الدول ليست كلها في تقدم وازدهار انما قد تواجهها ظروف عصيبة واستثنائية مصدرها خطر حقيقي طارئ قد يكون خارجياً وقد يكون داخلياً يهدد كيانها ووجودها وهذه الظروف الطارئة تدفع الدولة الى مقاومة هذا الخطر بشكل سريع ولو أدى ذلك الى خرق قواعد المشروعية العادلة من أجل الصالح العام للأفراد هذه الظروف هي الظروف الاستثنائية أو كما يسميها الفقه بنظرية الضرورة والتي تكون الدولة فيها ليس مطلقة اليدين حيث لا تتصرف كما تشاء وانا تشاء سنتطرق في هذا المبحث الى دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف العادية في المطلب الاول ودور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف الاستثنائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف العادية

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الانجح لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية. هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما يعقد بها الى هيئة سياسية أو رقابة قضائية عندما تتولاها هيئة قضائية. ان الرقابة القضائية يمكن أن تكون سابقة على اصدار القوانين كما يمكن أن تكون لاحقة على اصداره وتمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية بالإلغاء كما يمكن ممارستها بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الامتناع.

ان مهمة القضاء الدستوري تفترض الوقوف على معنى النص القانوني حتى يتسنى للقضاء مطابقة النص القانوني المطعون فيه مع أحكام الدستور وللحديث أكثر سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الاول الحماية المتوفرة اثناء تفسير النصوص الدستورية وفي الفرع الثاني الحماية المتوفرة اثناء الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الاول

الحماية المتوفرة اثناء تفسير نصوص الدستور

اولا: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

1. التفسير لغة: يقصد بالتفسير لغة البيان وتفصيل للأمر[1]. جاء في قوله تعالى (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيراً)[2].
2. التفسير اصطلاحاً: (يعني الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية)[3]. ولقد قبل ايضاً ان التفسير عملية سابقة على الحكم لان كل قانون او دستور يستلزم تفسيره[4].

ثانياً: حالات اللجوء الى التفسير

1. عمومية النص:

نظراً لكون القاعدة القانونية عامة ومجردة سيحدث اختلاف في التأويل عندها تظهر الحاجة للتفسير.

2. قصور النص:

قد يسبب القصور في النص الدستوري الى اشكالية تحتاج الى التفسير.

3. غموض النص

قد لايستطيع النص الدستوري مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات.

4. تعارض النصوص:

قد تحدث تعارضات بين النصوص الدستورية لأن تناولها لايتم من قبل جهة واحدة أو في وقت واحد فيحدث بعض التكرار في النصوص وبأحكام مختلفة[5].

اما الحماية التي يوفرها القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية اثناء تفسير نصوص الدستور فإن المعروف لدى القضاء الدستوري ان الحقوق الواردة في الدستور قيود على سلطات الدولة لذلك يجب توخي الحذر عن التعامل مع هذه القيود لان تلك الحقوق على تماس مباشر في حياة الافراد من هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان القضاء الدستوري حينما يقوم بمهمة التفسير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية يتوسع في تفسيرها أي (يحيطها بهامش من الحرية ويتحراها في جميع احكامه مما يترك انطباع لدى السلطات ان القضاء يهتم بهذه الحقوق)[6].

الفرع الثاني

الحماية المتوفرة اثناء اعمال الرقابة على دستورية القوانين

ان النظم التي تبنت الرقابة الدستورية قد تباينت في مسألة تنظيم هذه الرقابة وفي تحديد الجهة المختصة, اذ ان بعض الدساتير قد عهدت هذه المهمة الى هيئة سياسية, في حين البعض الاخر الى هيئة قضائية سنتناول كل ذلك بالتفصيل كالآتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

نص دستور فرنسا لعام 1958 في المادة (61) منه (يجب عرض القوانين الأساسية قبل اصدارها واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة (11) قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الاساسي لمجلس البرلمان قبل تطبيقها على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور).

يتضح من نص المادة السابقة ان دستور 1958 قد أخذ بالرقابة السياسية التي تعرف بأنها رقابة وقائية وسابقة على اصدار القوانين, يتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور تعرف باسم المجلس الدستوري والذي يتولى الرقابة على دستورية القوانين اذ يتعين عليه أن يصدر قراره بشأن القانون المطعون بدستوريته الذي أحيل عليه خلال شهر من تاريخ الاحالة وتقصى هذه المدة الى (8) أيام في حالة الضرورة وبناء على طلب الحكومة ويتوقف مدة سريان هذا القانون عند احالته الى المجلس لبحث دستوريته.

ان قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون لايؤدي الى الغاؤه انما فقط يستحيل اصدار القانون أو تطبيقه ويكون قراره نهائي وغير قابل للطعن وملزم لجميع السلطات.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في مصر

نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة (192) على أن (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.....)

يتضح من نص المادة السابقة أن تتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة قضائية متمثلة بالمحكمة الدستورية العليا, اذ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا في 29 أغسطس 1979 رقم (48) لتحل محل المحكمة العليا التي تتولى الفصل في دستورية القوانين بموجب قانون انشاءها الصادر بالرقم (81) لسنة 1969 [7].

ويتضح أيضاً انها تقوم بالرقابة على دستورية تشريعات والانظمة واللوائح وفقاً للمادة (27) و (39) من قانون المحكمة الاتحادية العليا. ويترتب على حكم المحكمة بأنه نهائية غير قابل للطعن والى ذلك نصت المادة (195) قرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لها.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين في العراق

نص دستور العراق لعام 2005 في المادة (93) منه على أن (تتولى المحكمة الاتحادية العليا وهي أعلى جهة قضائية في العراق مهمة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة)

يتضح من نص المادة السابقة ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا على شرعية القوانين والانظمة لاحقة لصدورها وليس لها النظر في شرعيتها قبل صدورها ويتضح أيضاً ان دستور العراق لعام 2005 لم يخضع للقوانين فقط للرقابة انما أخضع لأنظمة الى ذلك[8] وفي هذا المسلك ضما أكبر لضمان الحقوق الاقتصادية ولعل الحكمة من ذلك هو ان الرقابة الدستورية تستهدف حماية الدستور وصونه من الخروج عن احكامه وهذا الهدف لايتحقق الا اذا بسطت تلك الجهة القضائية رقابتها على التشريعات بمختلف أنواعها ومراتبها. ويبدو ان الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية في العراق تتمكن في أسلوب المزج بين (الدعوى الاصلية) و (الدعوى الفرعية) [9].

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في الظروف الاستثنائية

ان جميع الاعمال والتصرفات التي تصدر من سلطات الدولة لابد ان تتقيد بالقانون هذا الامر نجده في الظروف العادية, ولكن هناك ظروف تمر بها الدولة تحتاج مساحة من الحرية وإلا استحالة عليها الاستمرار هذه الظروف تعرف بالظروف الاستثنائية والتي تسمى بنظرية الضرورة وهذا اللفظ هو الارجح في مجال القانون الدستوري أي ان التصرفات الغير مشروعة الصادرة في ظل الظروف العادية تكون مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية. لقد اختلف الفقه في ايراد تعريف جامع مانع عن الظروف الاستثنائية هناك من يعرف الظروف الاستثنائية بأنها (امكانية تقبل بعض الامور غير المشروعة في الاوقات العادية اذا ما حصلت في ظروف شاذة)[10] وايضاً قد عرفها الاستاذ فيدل بأنها (وضع غير عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة للمحافظة على المصلحة العامة مع عدم الاخلال بأمكان اعمال القواعد العادية)[11] وهناك من عرفها بأنها (تلك الاعمال او التصرفات في الدولة والمعتبرة شاذ وباطلة في الظروف العادية ممكنة ومسموح بها لوجود مبرر لذلك وهو ان تحملها يمثل حماية الشعب)[12].

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين, نتطرق في الفرع الاول القيود الدستورية المفروضة على الدولة اثناء سريان الظروف الاستثنائية وفي الفرع الثاني الرقابة المفروضة على سلطات الدولة فيما يتعلق بالحقوق بعد زوال الظروف الاستثنائية.

الفرع الاول

القيود الدستورية المفروضة على الدولة اثناء سريان الظروف الاستثنائية

ان وجود موقف او ازمة استثنائية قد تؤثر على سلطات الدولة وعلى مجموعة من السكان أي قد تكون اخطار داخلية او خارجية وهذه الاخطار تعرف بحالة الطوارئ وتتخذ مظاهر عدة منها, حالة الحرب الفعلية او الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع, وجوب ارهاب او تخريب داخلي او الخشية من وقوعه, حالة الطوارئ الناشئة عن الانهيار المحتمل للاقتصاد, الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل[13].

ان الدولة في ظل حالة الطوارئ تنظم الانظمة الدستورية التي تشكل قيود استثنائية من شأنها الحد من حقوق المواطنين وحرياتهم. انقسم الفقه بشأن التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية بين مؤيد ومعارض.

اولاً: الاتجاه المعارض للتنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية:

ذهب انصار هذا الاتجاه[14] الى ان التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية يشكل خطراً على النظام الديمقراطي ويستندوا على الحجج الآتية:

1. ان الظروف الاستثنائية لا يمكن التنبؤ بوقوعها بشكل محدد لأنها استثناء لكون اذا كان التنظيم الدستوري مفصل وحينما يقع خرق لا يتطابق مع النص الدستوري يكون التنظيم الدستوري ليس له جدوى اما اذا كان التنظيم الدستوري عاماً فلا فائدة من التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية طالما كان السلطة القدرة على الخروج على قواعد الدستور[15].
2. التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية يغري السلطة بالخروج عن الدستور لكن كان بإمكانها مواجهة الظروف الاستثنائية بقواعد قانونية عادية.
3. التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية قد يتحول الى اداة لتركيز السلطة لكون ان الحاكم سيكون في تلك الظروف بنظر الشعب البطل المنقذ للبلاد وفي ذلك تأثير على الحقوق والحريات[16].

ثانياً الاتجاه المؤيد للتنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية استند اصحاب هذا[17] على الحجج الاتية:

1. ان حدوث ظروف استثنائية امر وارد في حياة الشعوب وتركها بدون تنظيم سيسمح للسلطات بإساءة استعمال سلطاتها.
2. يوفر التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية الاجراءات الفورية بعيداً عن الجدالات.
3. ان المخاوف التي ابداها الاتجاه المعارض للتنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية لا تتعلق بالتنظيم انها لها علاقة بالقائمين على السلطات الاستثنائية.

نص دستور فرنسا لسنة 1958 وتعديلاته في المادة (16)[18] منه (اذا تعرضت مؤسسات الجمهورية او استقلال الدولة او وحدة اراضيها او تنفيذها لألتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارية الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ويوجه خطاب للامة ويعلمها حول هذه الاجراءات. يعتقد البرلمان جلسته بموجب سلطته).

أما دستور مصر لسنة 2014 فقد نصت المادة (154) منه على ان (يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ ويجب عرض الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه وفي جميع الاحوال يجب موافقة اغلبية عدد اعضاء المجلس على اعلان حالة الطوارئ ويكون اعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاث اشهر ولا تمد الا لمرة اخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي اعضاء المجلس وأّذا كان المجلس غير قائم يعرض الامر على مجلس الوزراء للموافقة على ان يعرض على مجلس النواب الجديد في اول اجتماع له)[19].

وقد نص دستور العراق لسنة 2005 على حالة الطوارئ في المادة (9/61) والذي جاء فيها (يختص مجلب النواب أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة. ج- يخول رئيس مجلس صلاحيات اللازمة التي تمكّنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات

بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور. د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها)[20]. في ظل الظروف الاستثنائية يجب تفعيل ضمانات لحماية الحقوق الاقتصادية حيث ان هناك ضمانات من نوع خاص تتمثل في اسباب اعلان حالة الطوارئ وكيفية تنظيم الحالة والاجراءات المتخذة اثناء الظروف الاستثنائية يتم ذلك من خلال النص عليها في نصوص الدستور اما الضمانات الاخرى هو ان تخضع السلطة التنفيذية اثناء ممارستها لسلطتها الاستثنائية في اعلان حالة الطوارئ الى عملية الرقابة.

الفرع الثاني

الرقابة المفروضة على سلطات الدولة فيما يتعلق بالحقوق بعد زوال الظروف الاستثنائية

بالإضافة الى الرقابة البرلمانية في حالة الظروف الاستثنائية ايضاً هناك رقابة القضاء حيث يقوم القضاء بتعويض كل متضرر نتيجة ما تم اتخاذه من اجراءات اثناء الظروف الاستثنائية وبهذا يكون القضاء الدستوري قد احاط الحقوق الاقتصادية بالحماية, فمثلاً نوع الملكية للأغراض عسكرية او الاضرار التي تلحق بالمساكن جراء الحرب, وايضاً يقوم القضاء بالبحث فيما لو كان الاجراء المتخذ في الظروف الاستثنائية لازماً ام كان من الممكن الاخذ بأجراء اقل ضرراً[21]. ان رقابة القضاء تتخذ للأسباب عدة منها.

اولاً: الحيلولة دون أي تجاوز قد يحدث في المستقبل من قبل السلطات لان الظروف الاستثنائية ممكن ان تتكرر.

ثانياً: القضاء هو ملجئ الامن الذي يحمي من اتخذ ضده اجراءات مخالفة للقواعد القانونية في تلك الظروف الاستثنائية فيحق له المطالبة بالتعويض.

ثالثاً: ان رقابة القضاء هذه دليل على ان سلطة الشعب ومصالحة فوق الجميع للحيلولة دون ان يكون هناك تواطِئ من قبل السلطات في الدولة.

رابعاً: ان القضاء هو الحامي للحقوق الدستورية بشكل عام والحقوق الاقتصادية بشكل خاص من خلال ما يصدره من احكام نظراً لما تتمتع به الحقوق الدستورية من اهمية.

المبحث الثاني

تطبيقات القضاء الدستوري في حماية الحقوق الاقتصادية في العراق والدول المقارنة

نظراً للتطورات السريعة التي لحقت بالقانون الدستوري لم يعد يقتصر على النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية, فقد اصبح للقضاء في هذا القانون كلمة ملزمة على كافة سلطات الدولة.

لقد ادى المجلس الدستوري في فرنسا دور بارز في حماية الحقوق الاقتصادية وكذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق ذات الدور من خلال ما تصدره من احكام تقضي فيه بعدم دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية او الاجراءات المصادق عليها من قبل السلطة التنفيذية والتي تتعارض مع احكام الدستور, وبسبب الاهمية المتزايدة التي اضحت تلعبها الحقوق الاقتصادية جعلت الدولة تسخر كل امكانيتها في سبيل حمايتها فكان القضاء الدستوري من اكثر ادوات الدولة فاعلية في هذا الخصوص وعلى ذلك سنبين مجموعة من الاحكام التي استقر عليها القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة بخصوص الحقوق الاقتصادية وقد لا يتسع المقام لتقضي الاحكام كافة, لذا سنكتفي بإيراد بعض منها. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الاول: الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري المقارن.

المطلب الثاني: الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري العراقي.

المطلب الاول

الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري المقارن

سنتكلم في هذا المطلب عن اهم الاحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا في مصر حيث كان لتلك الاحكام الدور البارز في الوقوف بوجه سطوة السلطة التشريعية والتنفيذية في اهدار او الانتقاص من الحقوق الاقتصادية وعليه سنتكلم في الفرع الاول بعض الاحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي وفي الفرع الثاني الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر.

الفرع الاول

الاحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي

انشأ دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 والمطبق حالياً المجلس الدستوري بموجب المادة 56 من دستور 1958 واعتمد نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين. لقدر اصدر المجلس منذ نشأته الى الآن العديد من القرارات التي تقرر عدم دستورية بعض القوانين التي اعتبرها مخالفة لحرية من الحريات لان الحرية تعد من المبادئ الاساسية التي تقرها قوانين الجمهورية, وتؤكدها مقدمة الدستور واعلان حقوق الانسان لسنة 1789. قررت الحكومة الاشتراكية في فرنسا خلال عام 1982 تأميم عدد كبير من المشروعات الخاصة وخاصة المصارف ولقد اتصل المجلس الدستوري بقوانين التأميم من خلال الطعن بعدم الدستوري الذي باشرته المعارضة خلال تلك الفترة, وقد استندت في الطعن بعدم الدستورية ذلك القانون بمخالفة ذلك القانون لحق الملكية بفعل نزع الملكية الذي يتم من خلال التأميم[22]. اشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمبدأ التأميم الى المادة 17 من اعلان حقوق الانسان الصادر في عام 1789 التي كرست للملكية الخاصة كحق ذي قدسية فلا يجوز المساس به باستثناء حالة ان المجلس الدستوري كان له دور في حماية حرية التجارة والصناعة على اساس مبدأ الحرية الذي تضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن فقد جاء مصطلح الحرية في المادة 4 من هذا الاعلان والتي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يضر الآخرين ولا يمكن للفرد ممارسة تصرفاته, اذا فكانت هناك قيود تعسفية مفروضة على ممارسة تلك الحرية.

الفرع الثاني

الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر

ذهب القضاء الدستوري المصري في حماية حق الملكية الخاصة مذهب اوسع من مجرد رد العدوان في حالة اهدار الحق او التعويض عن الاضرار حيث قرر ان حق الملكية هو حق ابدي في الاحكام التي صدرت عنه وهذا الامر لم تذهب اليه كثير من الاحكام الدستورية وان صفة الديمومة التي تم اسباغها لم تشمل حق الملكية فقط, بل شمل الدعوى التي تحميه ايضاً لكونها الوسيلة لحماية حق الملكية. الخاصة لغير المصلحة العامة حيث قضت بعدم دستورية المادة (25) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (44) لسنة 1962 بتسليم الاعيان التي تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية, وذلك فيما تضمنته من اعتبار نصيب كل شخص لم يتقدم لطلب الى وزارة الاوقاف خلال المدة المحددة منها. وقفاً خيرياً لما ينطوي عليه من تميز تحكمي بين اصحاب المراكز القانونية المتساوية دون مبرر قانوني, ولإهداره الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية الخاصة نظراً لمخالفة احكام المواد 32, 34, 40, 65 من الدستور.

اساس عدم دستورية هذا القرار اعتبر ان نصيب المستحقين في الاوقاف وقت العمل بأحكامه وقفاً خيرياً, لكون انهم لم يتقدموا بطلب للحصول على انصبتهم الى وزارة الاوقاف خلال الميعاد المحدد مما يعد اهدار لملكيتهم التي كفل الدستور حمايتها وحال دون مصادرتها الا بحكم قضائي وعدم نزعها لغير المنفعة العامة مع تعويض عادل[23].

واكدت المحكمة الدستورية العليا بأحكامها على حرية الاستثمار حيث اشارت الى ضرورة حماية حرية الاستثمار في مجال النقل الجوي فقضت بعدم دستوريته تلي مؤسسة مصر للطيران الوكالة او الكفالة عن جميع شركات ومنشآت الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي واشغال واستغلال مباني واراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 1983 وذلك فيما نصت عليه من ((وتتولى مؤسسة مصر للطيران الوكالة او الكفالة في هذه الحالة)) وكان من بين الاسباب التي استندت عليها المحكمة في حكمها اهدار للحرية الشخصية وحرية التعاقد واخلال بمبدأ المساواة, ومخالفة المواثيق الدولية مما يشكل مخالفة للأحكام المواد (32, 34, 40, 41) من الدستور[24].

يلاحظ مما سبق, نجد ان القضاء الدستوري المصري كان وما زال الحامي القوي كحق الملكية وحرية التجارة والصناعة والحق في الاستثمار من خلال الحيلولة دون الاعتداء عليها من خلال اهدارها او الانتقاص منها.

المطلب الثاني

الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري العراقي

أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومنذ تأسيسها في 2005/2/24 بمقتضى الامر رقم 30 لسنة 2005 الذي صدر في 2005/2/24 ففي خلال هذه الفترة الزمنية اصدرت المحكمة قرارات عديدة اقرت فيها بعدم دستورية قوانين بأكملها او ببعض من موادها او فقاراتها ان القضاء الدستوري يعد من اهم الضمانات التي اعطتها الانظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات فقد كانت لتلك الاحكام دور في حماية الحقوق على مختلف انواعها وكان من بينها الحقوق الاقتصادية وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الاول احكام المحكمة الاتحادية العليا بخصوص حق الملكية وفي الفرع الثاني احكام المحكمة الاتحادية العليا بخصوص حرية التجارة والصناعة والحق في الاستثمار.

الفرع الاول

احكام المحكمة الاتحادية العليا بخصوص حق الملكية

تصدت المحكمة الاتحادية العليا لصيانة هذا الحق عبر الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية التي تشكل اعتداء على هذا الحق اذ نصت المادة (92) من دستور العراق لعام 2005 (أولاً– المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) ان هذا النص يوضح ان المحكمة ذات طبيعة قضائية وانها مستقلة مالياً وادارياً, فكانت تعمل بأتجاهين حيث كان الاتجاه الاول يتمثل بالحكم بعد دستورية النصوص القانونية التي تجيز انتزاع الملكية الخاصة للأفراد دون تعويض عادل والاتجاه الثاني هو عبر القرارات التي كانت تصدرها بصفتها التمييزية عندما كان الاختصاص ينعقد لها في النظر بالطعون التي تقدم ضد قرارات محكمة القضاء الاداري وعلى وفق ما جاء في نص المادة (4/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 ولحين تعديل قانون مجلس شورى الدولة الذي جعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الادارية العليا وعلى وفق ما جاء في قانون التعديل رقم 17 لسنة 2013 اصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القدرات التي اكدت منها ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز انتزاعها الا بتعويض عادل سأعرض بعض من هذه القدرات.

ادعى المدعيات (المميزات) امام محكمة القضاء الاداري بأن المدعى عليه الثاني مدير عام دائرة عقارات الدولة اضافة لوظيفة أدار الامر الاداري 553 في 2002/9/3 بتعين السيد (ب.ع) أميناً مشرفاً على املاك المدعين بحجة ان هذه الاملاك قد تم ايقاع الحجز عليها وفقاً للاحكام القانون رقم 11 لسنة 1958 وحيث ان الامر الاداري ورفع الحجز عن املاكهما وقررت المحكمة رد الدعوى ولكن نقض الحكم المذكور اثر تميزه بغية اجراء التحقيقات اللازمة للتأكد عن مدى انطباق احكام القانون رقم 11 لسنة 1958 على حالة المدعيين واموالهم المحجوزة. اصدرت المحكمة حكماً بألغاء امر الحجز واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل قرار الحجز وألزم المدعي عليه بتسليم الاموال المحجوزة الى المدعين ونقض الحكم تمييزاً بغية التحقق من كون ايقاع الحجز لأسباب سياسية ام لأسباب أخرى. افاد وكيل المدعين ان قرار الحجز الصادر عن قاضي المخابرات الصادر في 2002/3/9 كان لأسباب سياسية وان موكليه غير مدنيين لأية جهة وانها يقيمان في (لندن) وان جهاز المخابرات لا يضع اشارة الحجز الا لاسباب سياسية فقررت المحكمة بتاريخ 2005/10/5 ألغاء الامر الاداري الصادر عن وزارة المالية وعلى اثر تميز القرار لدى المحكمة الاتحادية وجدت انه صحيح وموافق للقانون وانه جاء اتباعاً لقرار النقض التميزي الصادر من هذه المحكمة بعد 31/اتحادية/ تميز/2005 في 2001/1/29 اذا اصدرت المحكمة حكمها وقضت بألغاء الامر الاداري المرقم 553 المؤرخ في 2002/9/3 الصادر من وزارة المالية والقاضي بتعيين (ب. ع. د) أميناً مشرفاً على الاملاك العائدة للمدعية بسبب ارتفاع الحجز على الاملاك المذكورة[25].

ومن خلال ما تقدم فإن القضاء الدستوري قد عزز من حماية حق الملكية واكد على عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا بتعويض عادل ولمقتضيات المصلحة العامة وهو بهذا الموقف يوافق الاحكام الدستورية النافذة التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية للأفراد الواردة في باب الحقوق الاقتصادية في دستور 2005 النافذ. ان هذه التطبيقات استطاعت ان توازن بين المصلحة الخاصة للمواطن في الانتفاع بملكيته الخاصة والمصلحة العامة التي بموجبها انتزعت الملكية الخاصة لقاء تعويض يمثل المنفعة التي سيحققها المرفق العام المشيد على تلك العقارات المنتزعة.

والجدير بالذكر ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا لحماية حق الملكية يكون لمقتضيات اقتصادية اذ اقتصرت قراراتها على نز الملكية العامة للمنفعة العامة دون تأميم.

الفرع الثاني

أحكام المحكمة الاتحادية بخصوص حرية التجارة والصناعة والحق في الاستثمار

تولت المحكمة الاتحادية العليا مهمة تصفية المنظومة التشريعية من النصوص التي تتخالف مع المبادئ الدستورية التي جاءت في دستور 2005 النافذ فكان لحرية التجارة والصناعة والحق في الاستثمار محل للدفاع عنها من قبل القضاء الدستوري في حالة أي اعتداء تتعرض لهما وخاصة ان كلمة الحرية وهذه الاهمية قد صورتها المحكمة الاتحادية العليا في اكثر من قرار. من بين هذه القرارات:

قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (2) من قانون (اعفاء الشركات والمقاولين الاجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم) رقم 46 لسنة 2017 نصت المادة (2) من القانون اعلاه شمول المقاولين الثانويين العراقيين في عقود جولات التراخيص بأحكام القانون آنفاً دون الرجوع الى الحكومة او اخذ رأيها بهذه الاضافة وخلافاً للمشروع الحكومي المعتمد بقرار كجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2014. استندت المحكمة الاتحادية في هذا الحكم على عدة اسباب كان من بينها ان نص المادة (2) لم يكن موجود في اصل المشروع انما تم اضافته من قبل مجلس النواب. وحيث ان تلك الاضافة تتضمن جينة مالية, توصل الخبير الذي انتخبته المحكمة انها (تؤدي الى الاضرار

بالميزانية العامة وانخفاض في ايرادات الموازنة خاصة بعد اقرار الموازنة وهي على ابواب انتهاء السنة المالية وسيؤدي الى زيادة العجز بالميزانية وارتفاع الدين العام), وان تلك الاضافة تمت دون الرجوع الى مجلس الوزراء خلافاً لما تتطلبه المادة (62) من دستور 2005 ويتقاطع مع المادة (80/اولاً) التي تول الى مجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والتي تكون الموازنة العامة اداتها الفاعلة[26].

ان دستور العراق لسنة 2005 قد عد الاستثمار حق حينما ادرجه ضمن الحقوق الاقتصادية ولكونه حق فإن الحماية القضائية للحق في الاستثمار تتمتع بنوع من الخصوصية فخصوصية الرقابة القضائية على الحقوق والحريات بشكل عام وعلى الحق في الاستثمار التي يندرج ضمنها تتخذ اوجه عدة منها فيما لو تضم الحق في الاستثمار نصاً قانوني او لائحة تنفيذية تتعارض مع الاهداف المتوخاة منه يعد نص غير دستوري لتعارضه مع الحماية التي تضمنها الدستور, الوجه الاخر فيما لو نظم الحق في الاستثمار قانون او تعليمات تنظيمية لا تتعارض مع الحق المذكور الا انه في جوهرة تقيد فنكون امام نص قانوني ولائحة تنفيذية غير دستورية لتعارضها مع نص المادة (42) من الدستور, اما الوجه الأخير ضرورة انسجام النص التشريعي مع المنهج الاقتصادي المتبع في الدولة والا عد متعارض مع نص المادة (52) من دستور. ان هذه الخصوصية لم تأتي بشكل عرضي لو كانت كذلك لأكتفي بالحماية العامة للنصوص الدستورية الا انه قصد حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور بنص صريح بحيث تكون اولى بالتطبيق من القواعد العامة استناداً الى الخاص يقيد العام.

يتضح مما سبق ان التنظيم الدستوري للحقوق والحريات وحده لا يوفر الضمانة الكافية لصيانة حريات الانسان اقام سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية الامر الذي يستلزم وجود سلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين فتكون الرادع امام أي حساس بحقوق الانسان وهي السلطة القضائية فكان الدور البارز الذي تلعبه السلطة القضائية في مصر وفرنسا والعراق في التصدي لجميع الخروقات الدستورية المتكررة يؤكد على انها سلطة مستقلة ويؤكد ايضاً ان القاضي الدستوري يمثل اداة فاعلة لتطبيق بنود الدستور واحكامه الامر الذي يؤدي الى ان تتمتع الحقوق والحريات بأعلى مستوى من الحماية لان تمتع كافة المواطنين بالحقوق والحريات يعد الوجه الابرز على نجاح النظام القانوني والسياسي للدولة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية على وفق المنهج التحليلي المقارن, لابد من الشارة الى اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة ثم تعرض بعدها التوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. تلعب الرقابة على دستورية القوانين دوراً بارزاً في الوقوف بوجهه أي اعتداء قد يطال الحقوق الاقتصادية من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
2. حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية لا يقتصر على الظروف العادية لكن يمتد ايضاً الى الظروف الاستثنائية, إذ حرص العراق والدول المقارنة على تنظيم الظروف الاستثنائية تنظيماً دستورياً للحيلولة دون تعسف سلطات الدولة اثناء ممارسة نشاطها في تلك الظروف.
3. اثبتت الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة عن قدرته على حماية الحقوق الاقتصادية وتهيئة الاوضاع القانونية للفرد التي يمكن من خلالها ممارسة حقوقه.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة موائمة الاحكام الصادرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا مع معطيات المواثيق الدولية لحقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة.
2. يجب ان يكون للجنة تعديل الدستور دور في تلافي بعض اوجه القصور التي وقع فيها المشرع الدستوري والتي من بينها عدم تحديد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا في الدستور, واغفال نشر قرارات المحكمة في الجريدة الرسمية.

الهوامش

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, مصدر سابق, ص198.
2. سورة الفرقان, الآية 33.
3. د. عبد الرزاق السنهوري ود. احمد حشمت, اصول القانون, مطبعة لجنة الترجمة والنشر, القاهرة, 1983, ص200.
4. د. سمير داود سلمان, مصدر سابق, ص175.
5. د. علي هادي عطية الهلالي, المستنير في تفسير أحكام الدستور, منشورات الحلبي, بيروت, ط1, 2016, ص80.
6. هالة احمد حيدر دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, 2004, ص221.
7. د. ابراهيم محمد حسين, الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري (دراسة مقارنة مع نظامين الكويتي والبحريني), منشأة المعارف, 2013, ص215.
8. أحمد العزي النقشبندي, الرقابة عل دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العربية, رسالة ماجستير كلية القانون, جامعة بغداد, 1989, ص98.
9. د. فادوش عمر عبد الله, دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, بحث منشور في مجلة القانون والسياسة جامعة صلاح الدين, كلية القانون والسياسة, العدد 11, 2012, ص134.
10. د. سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الادارية- دراسة مقارنة, ط4, دار الفكر العربي, القاهرة, 1976, ص118.
11. ثروت عبد الهادي, مدى ضرورة السلطات الاستثنائية والرقابة عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص49.
12. احمد مدت علي, نظرية الظروف الاستثنائية, ط1, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1978, ص191.
13. د. سمير داود سلمان, مصدر سابق, ص185.
14. د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة الدستورية, منشأة المعارف الاسكندرية, الجزء الاول, 1975, ص194.
15. د. يحيى الجمل, مصدر سابق, ص107.
16. حسن ضياء الخلخالي, نظرية الضرورة كأستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور, اطروحة دكتوراه, كلية القانون- جامعة بغداد, 2006, ص128.

17.من انصار هذا الاتجاه الفقيه Bluntscli.
18.انظر: نص المادة (16) من دستور فرنسا لعام 1958 وتعديلاته.
19.ينظر نص المادة (154) من دستور مصر لسنة 2014.
20.ينظر المادة (9/61) من دستور العراق لسنة 2005.
21.د. سمير داود سلمان, مصدر سابق, ص195.
22.قرار المجلس الدستوري رقم 81-132, 16يناير 1982, حرية المشروع والملكية, المجلس الدستوري, 1984, ص55.
23.حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (18) لسنة 13 ق. دستورية جلسة 1993/5/15, احكام المحكمة الدستورية العليا من اول يوليو 1992 حتى اخر يونيو 1993, الجزء الخامس, المجلد الثاني, القاعدة رقم 26, ص304.
24.حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 35 لسنة 17ق, دستورية, جلسة 1997/8/2, مصدر سابق, ص770.
25.قرار رقم (19) لسنة 2005, مصدر سابق.
26.قرار رقم (138) لسنة 2017, مصدر سابق.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: معاجم اللغة العربية

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, الجزء الاول, مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع, بدون بلد النشر,ط1, 1986.

ثانياً: الكتب

1. د. عبد الرزاق السنهوري ود. احمد حشمت, اصول القانون, مطبعة لجنة الترجمة والنشر, القاهرة, 1983.
2. د. سمير داود سلمان, الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دراسة مقارنة), المركز العربي للنشر والتوزيع, ط1, 2019.
3. د. علي هادي عطية الهلالي, المستنير في تفسير أحكام الدستور, منشورات الحلبي, بيروت, ط1, 2016.
4. د. حسن جميل, حقوق الانسان في الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ط2, 2000.
5. د. احسان حميد المفرجي وآخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, شكرة العاتك, بيروت, 1989.
6. د. سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي, القاهرة, ط1, 1976.
7. ثروت عبد الهادي, مدى ضرورة السلطات الاستثنائية والرقابة عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.
8. احمد مدحت علي, نظرية الظروف الاستثنائية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ط1, 1978.
9. د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري, منشأة المعارف الاسكندرية, ج1, 1975.
10. د. يحيى الجمل, نظرية الضرورة في القانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1976.
11. د. حميد حنون خالد, الانظمة السياسية, العاتك لصناعة الكتاب, بغداد, دون سنة نشر.
12. د. كريم مشاري الجراحي, الدساتير الفرنسية, مكتبة السنهوري, بيروت, 2021.

13. ميستري, حرية المشروع والملكية, المجلس الدستوري, 1984.
14. محمد محمد عبد اللطيف, القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999 – 2004), دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. هالة احمد حيدر دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, 2004.
2. حسن ضياء الخلخالي, نظرية الضرورة كأستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2006.
3. كاظم علي الجنابي, سلطة رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 1995.

رابعاً: البحوث

1. مجلة حقوق الانسان, العدد (18), 2020.

خامساً: الانترنيت

1. موقع المحكمة الاتحادية العليا الرسمي:

https://www.iraqia.iq/kararat.pdf

سادساً: التشريعات

1. دستور جمهورية فرنسا الخامسة 1958 وتعديلاته.
2. دستور مصر لسنة 2014.
3. دستور العراق لسنة 2005.

The Holy Quran

First: Dictionaries of the Arabic language

1. Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Mutih Dictionary, Part One, Al-Nouri Foundation for Printing, Publishing and Distribution, without the country of publication, 1, 1986.

Second: books

1. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhoury and d. Ahmed Heshmat, The Origins of the Law, Translation and Publishing Committee Press, Cairo, 1983.
2. Dr. Samir Daoud Salman, Constitutional protection of economic, social and cultural rights (a comparative study), Arab Center for Publishing and Distribution, 1st edition, 2019.
3. Dr. Ali Hadi Attia Al-Hilali, The Enlightened One in Interpreting the Provisions of the Constitution, Al-Halabi Publications, Beirut, 1st edition, 2016.
4. Dr. Hassan Jamil, Human Rights in the Arab World, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2nd Edition, 2000.
5. Dr. Ihsan Hamid Al-Mafraji and others, The general theory of constitutional law and the constitutional system in Iraq, Shukrah Al-Atek, Beirut, 1989.
6. Dr. Suleiman Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions (a comparative study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1, 1976.

7. Tharwat Abdel Hadi, The Need for Exceptional Powers and their Control, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
8. Ahmed Medhat Ali, Theory of Exceptional Circumstances, General Egyptian Book Organization, Cairo, 1, 1978.
9. Dr. Abdel Hamid Metwally, Constitutional Law, Alexandria Knowledge Foundation, Volume 1, 1975.
10. Dr. Yahya El-Gamal, The Theory of Necessity in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.
11. Dr. Hamid Hanoun Khalid, Political Systems, Atek Book Industry, Baghdad, without publication year.
12. Dr. Karim Mishari Al-Jarrahi, The French Constitutions, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2021.
13. Mistry, Freedom of Project and Ownership, Constitutional Council, 1984.
14. Mohamed Mohamed Abdel Latif, The Constitutional Judiciary in France in Five Years (1999 - 2004), Arab Renaissance House, Cairo, 2005.

Third: Undergraduate Theses

1. Hala Ahmed Haidar, the role of the Supreme Constitutional Court in protecting personal freedoms, PhD thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2004.
2. Hassan Zia Al-Khalkhali, The Theory of Necessity as an Exception to the Principle of the Supreme Constitution, Ph.D. thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.
3. Kazem Ali Al-Janabi, The Legislative Authority of the President of the State under Exceptional Circumstances, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1995.

Fourth: Research

1. Human Rights Journal, Issue (18), 2020.

Fifthly: the Internet

1. The official website of the Federal Supreme Court:
https://www.iraqia.iq/kararat.pdf

Sixth: Legislation

1. The Constitution of the Fifth Republic of France 1958 and its amendments.
2. Egypt's 2014 constitution.
3. Iraq's constitution for the year 2005.